تـقـديـم: الأستاذة بولنوار عزمو مليكة

تحتاج فئة الأطفال إلى عناية خاصة، ومرد ذلك سنها الصغير المتميز بقلة الخبرة والإدراك لما يحيط بها من ظروف ومخاطر، ويظهر الأمر أكثر إلحاحا مع فئة الأطفال المعاقين، إذ تحول إصابتهم بالإعاقة دون الاندماج المرجو في المجتمع كبقية أقرانهم .

هذا ويعتبر الحل الأمثل لتخفيف وطأة الإعاقة عن الأطفال، هو تمكينهم من التعليم كواجب إنساني والتزام أخلاقي وحق دستوري نص عليه المشرع الجزائري في دستور سنة 1996 ضمن المادتين 29 و53 منه؛ فالمشرع الجزائري ضمن هذا الصدد أصدر عدة قوانين تهتم برعاية الطفل المعاق وتضمن حقه في التعليم، أهمها القانون رقم 02-09 المؤرخ في 08 مايو سنة 2002، المتعلّق بحماية الأشخاص المعوّقين وترقيتهم، الذي أتى على ذكر حق الطفل المعاق في التعليم من المادة 14 إلى غاية المادة 22 منه، وكذا القانون رقم 08-04 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية الذي نص كذلك على حق الطفل المعاق في التعليم لاسيما من خلال المادتين 10 و14 منه؛ وان حق الطفل المعاق في التعليم يتعدى مضمونه إلى أبعد من ذلك، فتكريس حق الطفل المعاق في التعليم يستلزم حصوله على بطاقة المعاق، التي من خلالها يمكن تصنيف

إعاقته بها وتحديد طبيعتها لتسهيل عملية تكوينه وهو ما تضمنه المنشور الوزاري المشترك رقم 01 المؤرخ في 31 يناير 1993 الصادر عن وزارتي العمل والحماية الاجتماعية والصحية، والمرسوم التنفيذي رقم 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003 المتعلّق باللجنة الوطنية الولائية الطبية المتخصصة واللجنة الوطنية للطعن، و يحتاج كذلك إلى توفير المساعدات المالية والنقل الملائم خاصة لذوي الدخل الضعيف بغرض مباشرة تعليمهم، وهو ما تنص عليه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-144 المؤرخ في 27 أفريل 2006 ، الذي يحدّد كيفيات استفادة الأشخاص المعوقين من مجانية النقل والتخفيض في تسعيراته .

إضافة لما سبق يحتاج الطفل المعاق إلى تهيئة المدارس والمؤسسات التعليمية المستقبلة بكل وسائل التنقل والترفيه المناسبة، التي تنسجم و نوعية إعاقته كالمصاعد والممرات وما إلى ذلك؛ وكذا إلى توفير إطار تعليمي مكون ومتمرّس يتفّهم وضعيتهم، كون أن كل إعاقة تفرض مناهج علمية خاصة بها، وأدوات تعليمية تتماشى وطبيعة الإعاقة وظروفها، وهو ما يكشفه الواقع .عند التقرب من المؤسسات التربوية الخاصة بتعليم المعاقين يظهر للعيان الوضعية غير الاعتيادية التي تميز طريقة تعليمهم وتدريسهم وهو ما ينص عليه المرسوم التنفيذي رقم 87- 257 مؤرخ في 01 ديسمبر 1987، المتضمن إنشاء مركز وطني لتكوين الموظفين الاختصاصين في

مؤسسات المعوقين والمرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرخ في 04 يناير سنة 2012، المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين؛ والغاية من ذلك إزالة الفوارق بينهم وبين غيرهم من الأطفال ضمن مبدأ تكافئ الفرص، الذي يفرض على الدولة السعي بطريقة حثيثة للتكفّل بهم من منطلق الدائنية والواجب، المفضي إلى دمجهم في الحياة الاجتماعية بشكل طبيعي تذوب فيه جميع الاختلافات .